مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي

إعداد

الدكتور علي سيّد | كاتب وباحث في العلاقات الدولية

مقدمة

أصبحت مناهضة التعذيب أحد الشواغل الرئيسية لحقوق الإنسان، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948 أول نص قانوني دولي يُعلن فيه بشكل صريح أن التعذيب غير قانوني [1]، وإن كان قد سبقه عدة اتفاقيات تمنع التعذيب، إلا أنها لم تنص بشكل صريح على أنه أمر غير مشروع أو معاقب عليه، ومن ثم حظرت اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعروفة أيضاً باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التعذيب [2]، كما حظر التعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أول صك دولي ملزم يعرف التعذيب ويضع قواعد ناظمة لحظره وضرورة اتخاذ إجراءات للعقاب عليه وملاحقة مرتكبيه [3].

تتناول اليوم معظم معاهدات حقوق الإنسان العامة المعتمدة إقليمياً وعالمياً، موضوع تعذيب الأشخاص وإساءة معاملتهم وتؤكد أن التعذيب محظور تماماً في جميع الأوقات بما فيها حالة الطوارئ أو النزاع

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948.
2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العام 1950.
3- طارق برجكجي، إستراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الافتراضية السورية، 2002، ص 4.

المسلح، إذ تنص اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب في الميدان على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وعدم اللجوء إلى التعذيب [1]، كما تتضمن المادة /3/ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949 المتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي حظراً على التعدي على السلامة الجسدية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب [2].

سنتناول هذا الموضوع ضمن مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي

المبحث الثاني: أهداف التعذيب ونتائجه.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة قانونياً، وكرامة الإنسان وحريته مصونتان، ولكل مواطن الحق في أن يعامل معاملة تتسم بالعدالة في الإجراءات المتخذة من قبل المحاكم.

ولما كان التعذيب هو أكثر الجرائم انتهاكاً لهذه المبادئ والحقوق الإنسانية التي نص عليها الدستور، فضلاً عن انتشارها من الناحية العملية في دول كانت مهد للشرائع التي جرمت منذ أقدم العصور جريمة التعذيب وحظرتها، وعاقبت عليها في وقت كانت وسيلة مشروعة في شرائع لحقتها بعد الآلاف من السنين، وكانت مصدر لكثير من القوانين المعاصرة في دول تفتخر الآن باحترامها لحقوق الإنسان ونبذها لكل أشكال التعذيب.

يكاد التعذيب أن يكون إجراء روتيني في التحقيق، وخاصة في الجرائم التي تتسم بالطابع السياسي، وذلك في أغلب دول العالم حتى تلك التي تدّعي احترامها لحقوق الإنسان، مما

1- اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907.
2- انظر المادة /3/ المشاركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

يجعل التعذيب من أجدر مواضيع البحث القانوني وأخطرها نتيجة عدم احترام القانون من قبل منفذيه، وبالتالي فإن الخطر مضاعف إذا كان الخصم والحكم جهة واحدة، وبهذا لا يمكن بناء دولة مؤسسات سليمة

يتخللها آفة اسمها التعذيب تنخر في عظامها.

وللتوسع في شرح هذا الموضوع، سنتناول في هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب.

المطلب الثاني: تمييز جريمة التعذيب عن أشكال إساءة المعاملة الأخرى المحظور.

المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب

عرف الإنسان التعذيب منذ مدة طويلة وقد مارسته السلطات بمختلف أنواعها، والتعذيب هو صورة من صور الاعتداء على حق الإنسان في كرامته وسلامة جسمه، الإنسان الذي كرمه الله تعالى عندما قال في محكم كتابه: (ولقد كرمنا بني آدم) [3]، ومع المعارضة الشديدة والاستهجان الكبيرين من قبل المجتمع الدولي للممارسات التي تسبب آلاماً بدنية ونفسية للإنسان، والمتمثلة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، ظلت هذه الممارسات سائدة في العلاقة بين السلطة والأفراد، وحتى بين الأفراد بعضهم ببعض على مر العصور [4].

في هذا المطلب سنعرف التعذيب لغة، ونعرفه في بعض التشريعات العربية، ومن ثم نعرفه في الفقه القانوني، ثم تعريفه في المواثيق الدولية المناهضة لجريمة التعذيب.

أولاً: تعريف جريمة التعذيب لغة.

3- سورة الإسراء، الآية (70).

4- جانكير السعدي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة على كلية الحقوق جامعة بغداد، 2007، ص 4.

مصدره عذب، والعذاب هو العقوبة، قال تعالى: « ولقد أخذناهم بالعذاب» أي عذبهم الله (عاقبهم) [5].

ثانياً: تعريف جريمة التعذيب في بعض التشريعات العربية.

في النظر إلى التشريعات العربية، نجد أن أغلب الدول لا يتضمن نظامها التشريعي، قانون خاص لمنع التعذيب، وقد كان المشرع اللبناني سباقاً في هذا المجال [6]، حيث عرف المشرع اللبناني في قانون العقوبات المعدل رقم (65) لعام 2017، بموجب المادة الأولى منه جريمة التعذيب بأنها: «يقصد بالتعذيب أي عمل يقوم به أو يحرض عليه، أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً، موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الإستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي، والمحاكمات، وتنفيذ العقوبات، وينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لاسيما:

1. للحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف.

2. معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

3. لتخويف أي شخص أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

4. لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه [7].

نلاحظ أن المشرع اللبناني وسع من الأفعال المجرمة للتعذيب، وحددها على وجه الدقة منذ

5- عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 23.
6- طارق برجكجي، مرجع سابق، ص 11..
7- انظر إلى المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني المعدل رقم (65) لعام 2017.

لحظة الاعتقال حتى تنفيذ العقوبة، ومنع لاحقاً التذرع بأوامر السلطات العليا، أو بمقتضى الأمن الوطني، أو غير ذلك من الذرائع، كما عد الأوامر العليا الصادرة عن أي سلطة كانت بالتعذيب أوامر غير شرعية)، كما حدد آلية الشكوى أمام النيابة العامة.

وتابع المشرع اللبناني، حيث عرف التعذيب في **المادة الأولى من القانون رقم (16) لعام 2022 بأنه:** كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان، أم عقليا يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو عندما يحرض عليه، أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً، موظف، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة، تحقيقاً لمآرب شخصية، أو مادية، أو سياسية، أو بقصد الثأر، أو الإنتقام [8].

نلاحظ أيضاً أن المشرع السوري وسع من الأفعال المكونة للتعذيب، وعاقب على الإمتناع عن العمل الذي يمكن أن يؤدي للتعذيب، كما شمل الأفعال التي تقع لغايات الثأر، أو لأغراض شخصية انتقامية، كما شدد عقوبة التعذيب الواقعة على الطفل، وكرس نص خاص جعل الاعتراف الصادر جراء التعذيب غير المعترف به قانوناً، إلا أنه لم يحدد التدابير الكفيلة لحماية مقدم الشكوى، وآليات التحقيق، وتقديم الشكوى [9].

أما

بالنسبة للمشرع العراقي فلم يعرف التعذيب في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، تاركاً للفقه والاجتهاد هذه المهمة، حتى لا يكون جامع مانع مع الزمن، وتطور أساليب الاستجواب والتحقيق، إلا أنه عاد في 2005 وعرفه في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) في المادة /12/ الفقرة هـ /:

8- انظر المادة الأولى من قانون مكافحة التعذيب السوري رقم (16) لعام 2022.
9- طارق برجكجي، مرجع سابق، ص 13.

التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدني أو فكري، على شخص قيد الإحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، على أن التعذيب لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية، أو ذات العلاقة بها [10].

ثالثاً: تعريف جريمة التعذيب في الفقه القانوني.

وبالنسبة لفقهاء القانون، فقد عرف البعض منهم التعذيب بأنه إيذاء بدني متضمن لمعنى الإعتصار والإنتزاع واستخراج القوة، وهو أشد نوع من أنواع التأثير على الجاني ويفسد به اعترافه، ويشل إرادته بقوة مادية لا يستطع مقاومتها [11].

وعرفه البعض بأنه إكراه مادي يتخذ صورة ضرب بحالة مستمرة، ويكون ناشئ عن ضعف مقاومة المجني عليه لمنعه من الطعام، أو حرمانه من النوم [12].

وعرفه الفقيه جاكوب روبير (JACOB ROBER) التعذيب بأنه مساس بحرمة الجسد البشري مصحوب بألم شديد، وعرفه وينس دوغارد (WENCE DUGARD) بأنه ألم جسدي أو ذهني الذي يلحقه (بصفة متعمدة منظمة)، (دون سبب ظاهر، شخص أو أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أوامر أو طلب من السلطة المختصة، للحصول بقوة على اعتراف أو معلومات، أو أي تعاون من الضحية، أو لأي سبب آخر[13].

رابعاً: تعريف جريمة التعذيب في المواثيق الدولية.

بعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (1966)، أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان التي تنص صراحة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

10- نظر المادة /12/ من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (12) لسنة 2005.
11- سامي صادق الملاء اعتراف المتهم، المطبعة العالمة، مصر، 1986، ص 387.
12- رمزي عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص 225
13- إسراء عابدين سعيد، جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والاتفاقيات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين في السودان، 2017، ص 7.

اللاإنسانية أو المهينة، والتي تهدف الحماية كل من كرامة الإنسان وسلامته البدنية والعقلية، حيث نصت المادة /7/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر[14].

نلاحظ من نص المادة أن اتفاقية العهد الدولي حظرت تلك الأفعال بصورة مطلقة، إلا أنها لم تتضمن تعريفاً للأعمال المحظورة.

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام (1987)، التعذيب بأنه:

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو اعترافات، أو معاقبة

على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب من الأسباب التي تقوم على التمييز، أياً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه، موظف عمومي أو أي شخص آخر، يتصرف بصفته الرسمية) ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبة، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها [15].

كما تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول حظر أي عمل من أعمال

14- انظر المادة /7/ من اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والإنسانية لعام 1966.
15- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو اللاإنسانية أو المهيئة المعتمدة بموجب القرار 46/39 تاريخ 1984/12/10، تم انقاذها في 26/6/1987.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة التي لا تصل لحد التعذيب.. عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها[16]، ومع ذلك لا تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أي تعريف لهذه الأفعال.

وعرفه إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدي كان أم عقلي، يلحق عمدا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات، أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئ عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازماً لها، أو مترتباً عنها، بقدر تماشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا للسجناء[17].

يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً، لإنزال ألم بدني أو عقلي أو معاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، أو عقوبة شخصية، أو إجراء وقائي، أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب على أنه استخدام وسائل يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته العقلية أو البدنية، حتى وإن لم تسبب الألم العقلي أو البدني، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية، شرط ألا يشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة [18] .

16- انظر المادة /16/ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
17- إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3452) (230)، عام 1975.
18- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم (67)، وتم بلده العمل بما في 1987/2/28.

المطلب الثاني

تمييز جريمة التعذيب عن أشكال إساءة المعاملة الأخرى المحظورة

التعذيب جريمة هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان وتجربة مؤلمة لها تبعاتها الجسدية والنفسية، فالعظام المكسورة تستغرق وقتاً كي تلتئم لكن الأرواح المحطمة هي التي يكون إصلاحها أكثر صعوبة في الكثير من الحالات. كثيراً ما يتم الخلط بين مصطلح التعذيب والألم الناتج عنه مع بعض المصطلحات الأخرى كالمعاملة اللاإنسانية، أو المهينة، أو العقوبات القاسية، أو التمثيل بالجثث، لذا سيتم التمييز بينهم وبين جريمة التعذيب كما يأتي:

أولاً: تمييز التعذيب عن غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

وقد ذكرت أشكال المعاملة المحظورة إلى جانب التعذيب في أغلب المواثيق الدولية التي جرمت القيام به وتتمثل هذه الأشكال في أشكال المعاملة أو العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة كما ذكرت في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

1. تعريف أشكال المعاملات الأخرى المحظورة:

رغم أن أشكال المعاملات الأخرى المحظورة كانت دائما مصاحبة للتعذيب في جميع المواثيق الدولية التي جرمت ممارسته، إلا أنه لم يأت على ذكر أي تعريف لهذه الأشكال من المعاملات المحظورة مما يصعب التمييز بينها وبين التعذيب، وعلى الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [19]، إلا أنها أكدت بتعريف التعذيب دون وضع تعريف لأشكال المعاملات الأخرى، ولم يأت على ذكر لهذه الأشكال إلا في عنوان الاتفاقية ومقدمتها، وفى المادة السادسة عشر التي تنص على ما يلي:

19– سوسن تمر خان تكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 344.

«تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أية أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها [20].

مما لا شك فيه أن هناك فرق بين العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

2. معايير التمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة:

ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاتفاقية الأمريكية، والاتفاقية الأوروبية والعديد من المواثيق الدولية والإقليمية، بينه وبين غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها المتعلق بقضية اليونان في عام 1978، إلى تعريف مفهوم المعاملة اللاإنسانية بأنه هو المفهوم الذي يغطي على الأقل المعاملة الأكثر تداولاً والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية، وتكون هذه الحالة غير مبررة.

وعرفت المعاملة أو العقوبة المهينة بأنها: المعاملة أو العقوبة التي تسبب إذلال جسيم للشخص سواء في نفسه أو من قبل الآخرين، أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره. [21]

كما نصت المادة /16/ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه تتعهد كل دولة بان تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل لحد التعذيب [22].

من هذه المادة نلاحظ الفروقات بين التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة والعقوبات القاسية

20- سوسن ثمر خان تكه، المرجع ذاته، ص 346.
21- تقرير اللجنة الأوروبية حقوق الإنسان في قضية اليونان عام 1978.
22- انظر المادة /16/ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

واللاإنسانية، والمهينة، بثلاث عناصر رئيسة:

أ. **عنصر الألم والمعاناة:** وهو عنصر مشترك بين الأفعال التي تجرم التعذيب والممارسات الأخرى المرتبطة به، وهو حق الفرد في سلامته النفسية والجسدية، إلا أنه يختلف باختلاف طبيعة كل فعل يستهدف ذلك الحق.

حيث يعتمد الجاني في التعذيب على اتباع سلوك ينتج عنه آلام شديدة جسدية أو عقلية، أما المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة المقررة على الفرد يمكن أن تكون محطة ومهيئة بالكرامة، إذا انطوت على الإذلال الجسيم خاصة إذا كان ذلك أمام الآخرين، أو دفعته لفعل شيء خارج عن إرادته [23].

تظهر الصعوبة في تحديد نوع الفعل، وتكمن في تحديد معيار الشدة على اعتبار أن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو النفسية مسألة نسبية تلعب الصفات الشخصية دور كبير في تحديدها.

ومن بين هذه الصفات جنس الضحية وسنه وحالته الاجتماعية، إضافة لصحته الجسدية والنفسية، فكل ما يسبب ألم وعناء شديد للمرأة والطفل، قد لا يسبب ذات المستوى من الألم والمعاناة للرجل البالغ، كما أن الإساءة الجسدية لرجل مسن مريض قد تصل إلى درجة التعذيب في تسببها لألم ومعاناة شديد، لكنها قد توصف بأنها معاملة لاإنسانية إذا كان الضحية شاب يافع.

كما ينبغي أن يعتمد تقييم معيار الشدة على طول فترة الألم والمعاناة، حتى لو لم تصل درجة الألم أو المعاناة بحد ذاتها إلى تلك الدرجة من الشدة، إلا أن فرضها لفترات طويلة يوجب تغير النظرة القانونية اتجاهها، إضافة أن ما يمكن أن يسببه الألم أو المعاناة يختلف من مجتمع لآخر، بحسب تقبله للقسوة[24].

23- طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية)»، دار النهضة،(1) القاهرة، 1999، ص 85..

24- سوسن تمر خان تكه، مرجع سابق، ص 351.

إذ من اجل تعيين مستوى الشدة من الألم لكي يبلغ وصف التعذيب مسألة يرجع فيها التقدير إلى قاضي الموضوع، فهو الذي يقرر ذلك ويجب عليه أن يأخذ بالحسبان جميع الظروف الخاصة بكل قضية على حدة[25].

ب. توافر إحدى الأغراض الممنوعة: يمكن اعتبار الهدف من الفعل معيار تمييز بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملة الأخرى المحظورة، على اعتبار أنه في حال كان القصد من الفعل المرتكب إحداث ألم مقصود بدرجة متفاقمة بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات، أو إيقاعها كجزاء نكون هنا أمام تعذيب، إذا كان الفعل لإذلال الفرد أمام الآخرين أو دفعه ليتصرف ضد ارادته ومشاعره، أو تقليل شأنه وسمعته، أمام نفسه أو في أعين الآخرين، أو أن يكون فيها مستوى الإذلال زائد عن الإذلال الحتمي الذي يلازم عقوبة مشروعة نكون هنا أمام شكل من أشكال المعاملات المحظورة [26].

حددت اتفاقية مناهضة التعذيب الأغراض المحظورة في المادة الأولى منها، وإلا كان ذلك معاملة لاإنسانية، ومن هذه الوسائل الحصول من المجني عليه، أو من طرف ثالث، على اعترافات، أو معلومات، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو الطرف الثالث، أو تخويفه، وارغامه، هو أو الطرف الثالث عندما يلحق مثل هذا الألم لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز مهما كان نوعه [27].

وعلى ذلك فلا بد أن يكون الغرض من التعذيب أحد الأغراض الذي نصت عليه هذه المادة حصراً، وإلا كنا أمام معاملة غير إنسانية.

ج. صدور الأعمال عن شخص له صفة رسمية: يشترط حتى تحقق جريمة التعذيب في القانون

25- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)»، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2007، ص 184.
26- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)"، المصدر نفسه، ص 184..
27- انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984..

الدولي صدورها عن شخص يحمل الصفة الرسمية، وهذه تنطبق على كل شخص يكلف بتنفيذ القانون، حيث تشمل الموظفين الذين يمارسون صلاحيات الحصول على اعتراف، مثل تلك التي تحدث عند الاعتقال أو الاحتجاز، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بقولها:

موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية [28].

تعتبر قضية لكسوي (LEXOY) عام 1996، من أهم المعايير التي وضحت الفرق بين التعذيب وغيره من أشكال المعاملات الأخرى المحظورة، حيث بينت المحكمة أنه في الحالات التي يوضع فيها الشخص قيد حراسة الشرطة في صحة جيدة، ولكن عندما يفرج عنه ويتبين أنه مجروح، فإن من واجب الدولة أن توفر تفسير مقنع لما تسبب في تلك الجروح، وإن لم تفعل كان هناك ما يبرر إثارة قضية في هذا الأمر، في إطار المادة الثالثة من الاتفاقية [29]، واستناداً إلى استنتاجات اللجنة قبلت المحكمة بأن السيد لكسوي قد تعرض لجملة من الأمور حيث جرد من ثيابه وغلت يداه وراء ظهره وعلق من ذراعيه، وفي نظر المحكمة أن هذه المعاملة لا تكون إلا مقصودة، بل إن جانب من الأعداد والضغط قد مورس لأجل القيام بها، ويبدو أن الممارسة قد نفذت لغرض الحصول على معلومات واعترافات من صاحب الدعوى، وبالإضافة إلى الألم الذي تسببت فيه في ذلك الوقت.

وقد تبين بالوثائق الطبية أن المعاملة التي تلقاها قد أفضت إلى شل ذراعيه، ويقي معه هذا الشلل مدة طويلة، فرأت المحكمة أن هذه المعاملة خطيرة وقاسية ولا يمكن أن توصف إلا بالتعذيب.

ثانياً: التمييز بين التعذيب والتمثيل بالجثة:

28- انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
29- انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

إن القانون الدولي بمختلف فروعه الجنائي، أو الإنساني، أو الخاص بحقوق الإنسان، يؤكد على ضرورة حماية الجثث من الاعتداء عليها، إذ يعد ذلك فعل ينافي جميع القوانين والأعراف، فمثلاً القانون الإنساني يوجب احترام جثث الأفراد الذين ماتوا بسبب الأعمال العسكرية في دولة هم ليسوا من رعاياها، ويجب ضمان هذا الإحترام لجثث من توفوا بسبب الإحتلال الحربي، أو أثناء اعتقالهم في الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بعدم التمثيل بها، أو حرقها، أو إهانة حرمتها [30].

غير أنه لا تعد هذه الأفعال تعذيب للميت، فهي تعتبر جرائم دولية مخلة بحرمة وجثة الميت، وهي جريمة مستقلة عن جريمة التعذيب، فجريمة التعذيب بحسب القانون الدولي هي مجموعة الأفعال التي ترتكب على جسد وعقل الشخص الحي، ولا تقع على جثث الموتى [31].

المبحث الثاني

أهداف التعذيب ونتائجه

إن تعذيب الإنسان جريمة امتهنتها كثير من الدول رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم وتجرم التعذيب، وتزخر تقارير المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية بنماذج من التعذيب تثير الحزن والأسى على إنسان هذا العصر الذي يواجه فيضاً من الممارسات اللاإنسانية في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء [32].

ففي إطار الحياة الدولية نجد أن التعذيب يتسع وتتنوع غاياته وأهدافه، فقد اعتبر الفقهاء أن للتعذيب هدفان هدف أول قريب، ويتمثل في كسر وتحطيم الشخصية الإنسانية للضحية، فالضحية القادر على التحكم في حياته ويستطيع العمل من أجل الآخرين مهما كان وضعه

30- انظر المادة /17/ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة /20/ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة /120/ من الاتفاقية الثالثة، والمادة /129/ من الاتفاقية الرابعة.
31- انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
32- محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 169.

المطلب الأول

أهداف التعذيب

إن من سمات العدالة الثابتة هي كشف الحقيقة لإحقاق الحق ودحض الباطل وردعه، ومن الغرائز الطبيعية في الإنسان هو الدفاع عن نفسه، ولذلك في أغلب الأحيان إذا كان الفرد في موضع اتهام لا يقر بالحقيقة، وعلى المحقق أن يستخدم فطنته وذكائه وأسلوبه الخاص في الإستجواب وفي كشف مسرح الجريمة، ليجد ما يظهر تلك الحقيقة خالصة دون غموض أو عيب بل تكون هي الناطق ولا يستطيع المتهم أمامها أن يخشى فيكون مفضوحاً فتستقر جوارحه ويدلي بأقواله بكل إرادته محاولاً تبرير ما اقترفه من سلوك جرمه القانوني.

ولكن نجد أن ممثل السلطة العامة الذي منح صلاحيات واسعة ليبحث وراء الحقيقة ينفذ صبره

33– طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص 220.

ويترك جميع الطرق المشروعة ليلجأ إلى الشكوك والنظرة الشخصية، أو أحقاد وضغائن في نفسه اتجاه المتهم، أو ربما يختار أسرع وأيسر الطرق لإنجاز مهمته دون بحث وتقصي، وقد يكون مدفوعاً من رئيسه في العمل أو بإرادته ويريد أن يظهر له مقدرته أو استحسانه فينحرف بالسلطة المعطاة له، فيلجأ إلى أساليب الضغط واستعمال العنف ليحصل على اعتراف المتهم [34].

إن أفراد السلطة العامة هم في الواقع أناس ينتسبون إلى المجتمع يصيبهم ما يصيبه من أمراض أو عادات وأعراف وغرائز طبيعية ومكتسبة وأيضاً يتأثرون بالنظام السياسي الذي يحاولون أن يتجهون نحو مراقبته وخاصة الخصوم السياسيين لنظامهم، كما قد يعاني هؤلاء الأفراد من قلة الوعي والإلمام بمبادئ السلطة العامة نتيجة عدم أخذ دورات تأهيلية لمعاملة الأفراد أو وجود قصور في مناهج معاهد وكليات الشرطة خاصة في مراكز الشرطة البعيدة عن المدينة [35]، فقلة الخبرة في أساليب التحقيق لدى بعض المحققين يميلون لاستخدام العنف والتعذيب كون هذه الوسيلة لا تحتاج لخبرة أو كفاءة، كذلك النقص في الوسائل المتطورة والحديثة التي تساعد على كشف الجريمة تدعو المحققين إلى استخدام الأساليب التقليدية كارتكاب أساليب القسوة والتعذيب، ولهذا نجد أن تراكم الخبرة والمعرفة بحاجة للاهتمام والرعاية لكي يصبح عقل المحقق يقظاً يستدل على المجرمين ووقائع الجريمة من خلال الحقيقة التي تقول أن كل مجرم يترك أثراً على جريمته مهما كانت محكمة التنفيذ.

بما أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإن الأفعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي أفعال إجرامية خطيرة تتصف باللاإنسانية، وبذلك فإن المجتمع الدولي يحرص على القضاء على جميع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، والتي هي محمية دولياً، وبالتالي لا يمكن التذرع بأي وضع أو حالة استثنائية من أجل ارتكاب وممارسة التعذيب [36].

34- يعمر الجثابي، جريمة التعذيب في المنظور الاقليمي والدولي، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص 105
35- مارد عبد الحسن الحسون، مفاتيح المسؤولية القانونية بين اجراءات الشرطة والقرار القضائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص 65.
36- بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 40.

يمكن استخلاص دوافع التعذيب من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في الحصول على معلومات أو الحصول على اعترافات المعاقبة التخويف، الإرغام على الإقرار أو لأي سبب يقوم على التمييز ... الخ [37].

أولاً: الحصول على اعترافات أو أي معلومات من الضحية أو شخص آخر.

إن اتفاقية مناهضة التعذيب حرمت كل صور التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو أي معلومات من الضحية، وذلك من خلال إجباره على الاعتراف بالذنب المتهم به، وهذا ما أقرت به أغلبية النظم القانونية في العالم.

لهذا فالضحية بموجب هذه الأنظمة له الحق في عدم إعطاء الإجابة على أي سؤال يوجه إليه أو الإدلاء بأي إفادة أمام الجهاز البوليسي [38].

ثانياً: العقاب على عمل قد ارتكبه أو يشتبه في أنه هو الفاعل هو أو أي شخص ثالث.

يعني العقوبات غير المشروعة والتي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان، والعقوبة قد تكون نتيجة ارتكاب عمل أو الامتناع عنه أو الاشتباه في ارتكابه[39].

ففي تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية أن الألاف من المعتقلين في السجون العراقية التي كانت تشرف عليها القوات الأمريكية يتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

ثالثاً: تخويف الضحية أو شخص ثالث.

37- انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.
38- واقية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 26.
39- بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق 65.

يعتبر التخويف أحد دوافع التعذيب وذلك باعتبار أن الخوف من التعذيب الجسدي يعتبر في حد ذاته تعذيباً بالإضافة إلى ما نصت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التهديد بالقتل أو المساس بالسلامة الجسدية للضحية أو لشخص ثالث، يمكن أن يصل إلى حد التعذيب.

كما أن التخويف يعتبر أحد الأهداف الأساسية لمرتكب التعذيب بهدف إرغام الشخص بالقيام بتصرف معين كذلك نجد تخويف الشعب بالنسبة للأنظمة الاستبدادية يعتبر أهم وسيلة للبقاء في السلطة، لأن التعذيب يهدف إلى خلق شعور عام بالخوف وبالتالي الطاعة والولاء التام، فإذا شعرت دولة ما أن نظامها مهدد، فإنها قد تلجأ إلى التعذيب المنظم لقمع المعارضين لها [40].

رابعاً: أسباب قائمة على التمييز العنصري.

التمييز هو ممارسة التعذيب على البعض دون البعض الآخر نتيجة الحقد أو الكراهية العنصرية، أو بسبب الاستكبار والاحتقار في مواجهة شعب معين أو عرق ما على أساس أن الشخص الذي يمارس التعذيب هو أسمى حضارة أو عرق من الشخص الآخر حيث نجد أن الهدف من التمييز هو الشعور بالاستعلاء والتفوق [41].

إن الأصل في جميع البشر أنهم يولدون أحرار، فيتساوون في الحقوق والحريات، حيث لا يوجد تمييز بينهم، إلا أن هذا الأصل لا يحترم دائماً ويتم الخروج عليه، ويتخذ الخروج عن هذا الأصل صورة تمييز في جميع النواحي سواء السياسية منها أو الثقافية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو غيرها من ميادين الحياة المختلفة، وبذلك تنقسم المجتمعات ككل إلى طبقات تعلو أحدها فوق الأخرى، فتضطهد إحداها الأخرى أو تسيء معاملتها[42]، هذا ما

40- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009 ص 181.
41- وفية بن دادة، مرجع سابق، ص 30.
42- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

يسمى بالتمييز العنصري وهو الذي يقوم على الاضطهاد الذي تمارسه فئة متسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة، اضطهاداً يعود لأسباب مثل اختلاف اللون أو اللغة أو المعتقد الديني، ويتمثل هذا الاضطهاد في تصنيف الجماعة المقهورة داخل الوطن على أنها من مواطني الدرجة الثانية فلا تعامل على قدم المساواة مع بقية المواطنين الذين يكونون الشعب في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية ويعني ذلك وجود امتيازات عامة لمصلحة جماعة معينة في المجتمع يبررها الاعتقاد السائد لديها بعلو وسمو وتفوق هذه الجماعة على الجماعة المقهورة بسبب اختلاف في الدين أو العرق أو اللغة أو اللون، وكل هذا يؤدي إلى قيام صراعات أكثر ما يستعمل فيها التعذيب.

إذن تحدث هذه الحالة من التعذيب عندما يتولد الشعور بالاستعلاء من طرف عنصر ضد عنصر آخر، فيعتبر إحداهما بأنه العنصر الأسمى عندها ينكر عن الآخر الحق في الحياة، وتتولد لديه مشاعر الحقد والاحتقار وتطغى بذلك ممارسات الإبادة بالقتل الجماعي والإبادة المجردة من الرحمة، ثم يأتي التعذيب كدرجة تالية للممارسات غير الإنسانية، وهذا الوصف ضروري من أجل التمييز العنصري إذ تكون الإبادة هدفاً ولو كان مستحيلاً تحقيقه، أو تكون غاية مكتومة لدى المعذبين لا يمنعهم من إدراكها إلا صعوبة تحقيقها لأسباب خارجة عن نطاقهم، وبذلك يكون التعذيب بديلاً لهذه الغاية الشيطانية ويكون هذا التعذيب مجرد من أدنى درجات الرحمة [43].

خامساً: الأهداف السياسية الأمنية.

إن هذه الحالة تعتبر من أهم الأهداف التي تظهر وتتجلى فيها جريمة التعذيب بصفة متكررة، لاسيما في الدول المتخلفة والتي لم تتعمق فيها قضية الإيمان بحقوق الإنسان، وتختلف هذه الأهداف عن غيرها من الأهداف الأخرى في دوافع ممارستها، فهي أقل شأناً من حيث الدافع المحرك لارتكاب التعذيب، فتنحصر دوافع ممارستها فيما يلي:

2001، ص 139.

43- محمد البشير الشافعي، مرجع سابق، ص 174.

1. فقدان السلطات المعنية في الدولة السيطرة على الوضع الأمني، أو على موظفي إنفاذ القوانين.

2. تغاضي السلطات عن ممارسة التعذيب والتظاهر بالسعي لتحقيق أهداف أهم مثل «الوحدة الوطنية» أو «الأمن الوطني» .

3. حماية نظام الحكم القائم من معارضيه في الأحزاب الشرعية أو غير الشرعية التي تهدف إلى التغيير.

4. حماية الحكام وممارساتهم التي تتعرض للنقد المتزايد.

5. كشف حقيقة بدون منهج شرعي وإنساني.

وتظهر خطورة التعذيب في هذه الحالات من حيث أن الممارسات التي تحصل لا تقع على شعب مختلف عنصرياً أو محاربين أعداء أو حتى متمردين مسلحين، وإنما يقع على مواطنين عاديين ومن جانب حكومتهم وسلطاتهم الوطنية، وكل ذلك من أجل مقاومة المعارضة المثيرة للرأي العام، أو التي تتهم بمحاولة تغيير نظام الحكم تحت شعارات وطنية عقائدية، وتظهر أيضاً خطورة التعذيب في هذه الحالة في ذيوع والتسلط والجهل بين رجال الضبط، لتوهمهم أن التعذيب يعد وسيلة مشروعة لإقامة الدليل على جريمة ما [44].

سادساً: الحروب الأهلية والدولية.

على الرغم من أن (اتفاقيات جنيف لعام (1949) و (البروتوكولان الملحقان بها في عام 1977) تحظر ممارسة تعذيب المتحاربين الذين يقعون في الأسر خلال الحروب الدولية أو الأهلية، وكذا المدنيين في الإقاليم المختلفة إلا أننا نجد حروباً دولية وأهلية معاصرة شهدت ممارسات تعذيب وحشية للأسرى، وتكون دوافعها، إما نتيجة الخلاف المذهبي بين المتحاربين أو الصراع الإقليمي على السيطرة والنفوذ.

44- حسن سعد عيسى الحماية الدولية خل الإنسان في السلامة الجسدية، دار المهمة العربية القاهرة 19، ص 208.

وتكمن خطورة الحروب سواء أكانت دولية أو أهلية من حيث إنها تولد لدى المحاربين عقيدة مفادها أنهم أصحاب حق وأصحاب قضية تسمح لهم بسحق خصومهم بلا رحمة، وهذا ما أدى إلى ممارسة التعذيب في

هذه الأحوال، وتهدف ممارسة التعذيب في هذه الأحوال إلى [45]:

1 . جمع معلومات تخص الخصوم.

2 . الثأر والانتقام من الخصوم.

3 . إبادة الخصوم.

المطلب الثاني

وسائل التعذيب ونتائجه

عرفت أشكال وطرق التعذيب منذ بداية التاريخ والترنت دائماً بتنفيذ العقوبات كوسيلة من وسائل الردع للمجرمين. ومع التطور الإنساني انتبه الإنسان في العصر الحديث الخطورة مثل هذه الجريمة لما تمثله من انتهاك الحرية وكرامة الإنسان فبدأ بمكافحتها وذلك بطرق عديدة، وهناك عدة وسائل الممارسة التعذيب، فهناك وسائل التعذيب التقليدية، ووسائل تعذيب حديثة، سنتناول كل منها على وجه التفصيل على الشكل الآتي:

أولاً: وسائل التعذيب التقليدية:

يقصد بوسائل بالتعذيب التقليدي كل صورة من صور العنف المباشر المادي أو المعنوي) الواقع على الضحية. ويقصد بالعنف المباشر كل فعل ينطوي على إيلام جسدي أو نفسي للمتعرض للتعذيب[46].

45- طارق عزت رجا، مرجع سابق، ص 179.

46- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم الحملة على الاعتراف، الطبعة الثانية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،

وبالتالي يمكن تقسيم وسائل التعذيب التقليدية إلى وسائل تعذيب جسدي، ووسائل تعذيب نفسي.

1 . وسائل التعذيب الجسدي:

ومن أكثر وسائل التعذيب الجسدي شيوعاً ما يلي:

ا. **التعذيب بالضرب:** تستخدم عادة الفلقة عند ضرب الضحية، إذ يتم ضربه على باطن قدميه بعصا أو بخيزران مسرجة بسلك أو جلد، بعد تثبيت أقدامه مرفوعة، وهو ما يمنع الضحية من الدفاع عن: وفي بعض الأحيان تجبر الضحية على السير حافية على قطع زجاج أو حجارة حادة .. الخ، أو تجبر على الوقوف على الثلج، كما قد يجلس الضحية على كرسي ويعلق الكرسي بوضع مقلوب ويتم ضربه بالكرباج أو السيور الجلدية، كما يمكن أن يقع الضرب على الأيدي والرأس مما يسبب كسور، كما يتم ضرب المرأة الحامل بهدف إجهاضها [47].

ب. **التعذيب بالتقييد:** ويتم هذا النوع من التعذيب عن طريق عيد الشخص سلاسل أو بدية أو قدميه، أو تقييدهما معاً وتركه لعدة أيام، أو بالجلوس في وضع الفرقاء مع العانة مراد طويلة في هذا الوضع أو إجباره على القفز باستمرار، أو ربط يديه من خلف الظهر وإخباره على الوقوف مدة طويلة [48]

ج. **التعذيب بالكهرباء:** وتحدث هذه الوسيلة من التعذيب حالات تشلح شديدة الإسلام وليس بوسع الشمس إلا أن بعض على لسانه أو شفتيه.

ويتم التعذيب بالكهرباء عن طريق توصيل الأقطاب الكهربائية المعظم مناطق الجسد، لاسيما الحساسة منها كاللسان واللثة مثلاً، ويتم ذلك عن طريق وضع الضحية بالقوة في إناء مشمع

1994، ص 11.
47- حسن سعد محمد عيسى، مرجع سابق، ص 269.
48- هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 171..

يوجد فيه ماء، ومن ثم توصيل الكهرباء بالماء فيقفز الضحية لأعلى وسرعان ما يعود فتسرى الكهرباء فيه من جديد فيقفز لأعلى، وإما أن تفصل الكهرباء أو يموت الضحية صعقاً، وإذا نجا من الموت يصاب برعشات وغيبوبة، والعديد من الإصابات الأخرى [49].

د. **التعذيب بالحرق:** يتم ممارسة هذه الوسيلة عن طريق استعمال السجائر أو القطب الحديدي المسخن لدرجة الاحمرار على أجزاء الجسم، كما يستخدم جهاز يطلق عليه اسم (جهاز الشواء) وهو عبارة عن آلة حديدية شديدة للتعذيب، يشد عليها الجسم والأطراف ويوصل بالكهرباء، إذ يتم تسخينها ببطء حتى يشوى الجسم[50].

هـ . **التعذيب بالخنق:** تتم هذه الممارسة عن طريق غسي رأس الضحية في ماء ملوث نجس أو عفن أو بول أو قيء أو دم، حيث تدفع فيه الرأس ثم تطفو، وتكرر هذه العملية حتى يصل الضحية إلى مرحلة الاختناق، كما يتم وضع رأس الضحية داخل كيس مليء بالشطة ويربط عليها داخله حتى الاختناق أو ما قبل الاختناق، أويتم وضع كيس مبلل بالقماش على أنف الضحية وبه مادة خانقة أو غاز خانق حتى يشعر بالاختناق ويشرف على الموت بالفعل. وقد يطبق على رقبة الضحية بقوة للوصول إلى مرحلة الاختناق [51].

والتعذيب باستخدام علوم الصيدلة: تتم ممارسة هذه الوسيلة عن طريق إجبار الضحية على ابتلاع عقاقير من دواء مخدر، أو عن طريق إعطائه حقن غير معروفة تؤدي إلى إحداث آلام جسمانية فادحة، وتحدث هيجان عصبي في الجسم يمكن أن تؤدي إلى الجنون، وقد ذكرت حالات أصبح فيها الضحايا من مدمنين المورفين والمخدرات، وقد قدمت لآخرين أدوية مضادة للذهان دون حاجة طبية إلى ذلك مما يفضي إلى آثار جانبية خطيرة. وتتحدث بعض الشهادات عن ضحايا انتفخوا وماتوا إثر تجرعهم لكمية من الدواء أو من السم قدمت إليهم عن طريق

49- حسن سعد محمد عيسى، مرجع سابق، ص 271.
50- كريمة حلموش وأحلام قجالي، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013، ص 27..
51- حسن سعد محمد عيسى، مرجع سابق، ص 271..

الفم أو الحقن [52].

2 . وسائل التعذيب النفسي:

لا تقل وسائل التعذيب النفسي خطراً عن وسائل التعذيب الجسدي، بل تفوقها خطرة، كونها تؤثر على شخصية الضحية تأثيراً سلبياً، فهي تمثل اعتداء عنيف على سلامة الفرد، وقد تؤدي إلى إحداث تدمير شخصية الضحية، أو إحداث عجز بالغ له [53]، ولا يمكن حصر وسائل التعذيب النفسي شأنها شأن وسائل التعذيب الجسدي، لكن سوف نتعرض لأبرز الوسائل

أ. الإرهاق والحرمان: تتمثل هذه الوسيلة في حرمان الضحايا من كل محركات الأحاسيس مثل الصوت والضوء)، وحرمانهم من النوم أو الطعام أو من كل الاتصالات الاجتماعية، ونعني بها الاتصال بأسرهم أو برفاقهم أو غيرهم مما هو خارج السجن ولا حتى بمحامين، حتى في بعض الأحيان يجهل السجين إن كان أشخاص آخرون يعلمون بإيقافه فيكون عرضة لضغط نفسي شديد فيجد نفسه في حالة عجز، ويتم عزل الضحايا في زنزانات صغيرة جداً وضيقة، بل قد تكون غير مضاءة على الإطلاق، أو يتم إضاءتها باستمرار.

وقد يمتد العزل أيام أو أسابيع وأحياناً أشهر، وقد ذكر أن بعض ضحايا التعذيب عاشوا العزل أو الحرمان طيلة ما يقارب العشرين عام [54]، مما يجعل السجناء بعد قضاء هذه الفترات من العزل يهلوسون مما قد يشعرهم بأنهم أصبحوا مجانين فيزداد القلق والشك لديهم.

ب. التهديد بالتعذيب: قد لا يقع التعذيب المادي بالفعل، ولكن التهديد بإيقاع التعذيب له في نفس الإنسان خطر عظيم، وتتم هذه الوسيلة عن طريق التهديد بالتعذيب أو بتهشيم أعضاء الضحية وإعاقتها أو باعتقال أفراد عائلتها لتعذيبها، أو بتهديده بإحضار زوجته أو أمه، أو

52- طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 180..
53- هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 174..
54- هبة عبد العزيز المدور، المرجع الأعلى، ص 177.

بتهديده بإخراج جثة أمه من مدفنها والتمثيل بها [55]،.

ج. **مشاهدة تعذيب الآخرين:** تتمثل هذه الوسيلة في إجبار الضحية للحضور إلى المكان الذي يعذب فيه أشخاص آخرون وهي من أقسى وسائل التعذيب، حيث لا يمكن لأي ضحية أن ينسى مدى حياته كل لحظة شاهد فيها الآخرين يعذبون أمام عينيه، لا سيما إذا ما ماتوا أو إذا ما كانوا نزلاء معه أو زملاء له أو أقاربه، ويروي أحد الناجين من التعذيب أن الجلادين يجبرونهم عن وعي على رؤية كيف يحمل أحد رفاقهم المعتقلون إلى قاعة التعذيب ويعذبون ربما إلى حد الموت أمامهم دون أن يجد إلى التدخل سبيلاً.

وقد يكون التعذيب تعذيباً لمعتقل آخر ولأشخاص يعرفهم السجين حق المعرفة جيران – أصدقاء – أفراد عائلة أو حتى الزوجة والأبناء) [56].

د. **مدة المحاكمة:** الإنتظار أي طول أو تأخير الإجراءات وتنفيذها تستخدم هذه الوسيلة من أجل قتل روح الأمل في نفس الضحية وتدمير شخصيته، وذلك بالانتظار في الحجز لفترة طويلة، بالإضافة إلى الظروف المعيشية الصعبة السيئة، فيولد كل ذلك اليأس والهم والكبت والحزن في نفس الضحايا، مما يشعرهم بآلام نفسية تفوق احتمال الصبر الإنساني، وتعد لوناً من ألوان التعذيب النفسي البطيء، ولا يوصف كل انتظار بوصف التعليب إنما يطلق على الانتظار الطويل الذي ليس له مبرر مشروع ولا يرجع إلى صاحب الشكوى [57].

ثانياً: الوسائل الحديثة في التعذيب.

وهي وسائل جديدة أحدث نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع، وهذه الوسائل فنية تنطوي على المساس بسلامة الجسد والنفس والإرادة، ومن أبرزها:

55- حمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 137.
56- حسن سعد محمد عيسى، مرجع سابق، ص 272.
57- طارق عزت رخاء مرجع سابق، ص 185.

1. التنويم المغناطيسي: يعرف التنويم المغناطيسي بأنه «عملية افتعال حالة نوم غير طبيعي، يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً على نحو تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فيقضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه، وغالباً ما تكون طريقة الإيحاء بالنوم هي تركيز الانتباه عن شيء متحرك[58].

يعتبر التنويم المغناطيسي حالة من اللا نوم تتصف بنقصان أو انخفاض درجة الوعي، وتحدث نتيجة المؤثرات منتظمة صادرة عن الطرف الآخر، وهي ظاهرة تختلف عن النوم الطبيعي بوجود درجة ضئيلة من الوعي وزيادة القابلية للإيحاء، والقدرة على الاتصال بالعقل الباطن في الإنسان وتغيير الأداء العقلي الطبيعي، وذلك بأن يرقد الشخص على ظهره مع إزالة كل بواعث القلق التي يشعر بها قبل بداية عملية التنويم ثم يبدأ المنوم في الإيحاء للشخص بالنوم بطريقة تدريجية [59]، والتنويم المغناطيسي درجات عدة من حيث التأثير على إرادة الضحية[60]:

الدرجة الأولى: وتكون مدتها قصيرة، فيصبح الضحية في حالة استرخاء وفقدان جزئي للشعور. [61]

الدرجة الثانية: وتكون مدتها متوسطة وهي عبارة عن حالة نوم عميق ويكون فيها النائم في حالة فراغ.

الدرجة الثالثة: وهذه مرحلة تمثل الحد الأقصى من عمل درجات النوم حالة ما يسمى « بالتحول النومي، وفيها يبقى النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقظاً، لكنه ينتقل في ارتباط

58- عادل بن محمد التويجري التعذيب والمعاملة المهيئة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العلوم الأمنية، 2006.
59- طارق عزت رضا، مرجع سابق، ص 213.
60- هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 180.
61- مروك نصر الدين الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003، ص

إيحائي مع ما يوحي به إليه العلوم.

2 – جهاز كشف الكذب: ويقوم الجهاز برصد كل التغيرات التي تحدث في النفس وضغط الدم ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي فيه[62]، وذلك بغرض التمييز بين ما هو صدق في أقوال الشخص وما هو كتب، وهذا الجهاز هو عبارة عن كرسي يجلس عليها الشخص المراد استجوابه وعلى كلا المسندين يوجد رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تسبب العرق، وجهاز حول عضده لقياس ضغط الدم وأنبوبية تلتف حول صدره القياس التنفس، ويؤتى بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة ليجيب عليها، حيث يقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات، ويقوم الخبير بإعداد قائمة من الأسئلة ويشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بكلمة نعم أو لا، لأن الإجابات الطويلة تؤدي إلى خلط التغيرات وتداخلها، لهذا تختار أسئلة تكون إجاباتها قصيرة لكنها تتميز بالانفعالات.

تبدأ التجربة بتوجيه أسئلة لا علاقة لها بالجريمة، وبذلك تكون الإجابات طبيعية، ثم بعد ذلك يتم توجيه أسئلة لا علاقة لها بالجريمة، ويدس بينها سؤال يتعلق بالجريمة وكلما كانت الانفعالات واضحة أثناء الإجابة عن السؤال المتعلق بالجريمة أشار ذلك إلى علاقة المتهم بالجريمة [63].

3 مصل الحقيقة: وهو عبارة عن عقاقير تستخدم لتعطيل العقل الواعي، وإيقاظ العقل الباطن لكي ينطق بالحقيقة [64]، وتتحصل هذه الوسيلة في القيام بتخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى بمادة تؤثر على مراكز معينة في المخ دون غيرها، بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون تحكم منه في إجاباته، وبذلك يمكن معرفة كل المعلومات التي يستطيع المتهم إخفاءه لو كان في حالته الطبيعية [65].

62– عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 131.
63– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والبحث الجنائي، مصر، دون تاريخ نشر، ص 148
64– أحمد صالح المطرودي، مرجع سابق، ص 145
65– عمر فاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 149

الخاتمة

يعد التعذيب أحد أبرز الإنتهاكات التي لا زالت تمارس في دول العالم المختلفة وهي مسالة أثارت الكثير من الجدل والنقاش على مسؤوليات متعددة سواء السياسي منها أو القانوني، وفي مراحل متباينة من تاريخ الأمم، ومع أنه يوجد تفاوت في أساليب وطرق ممارسة التعذيب بين دولة وأخرى، فإنه يمكن التأكيد على أن الكثير من دول العالم تمارس التعذيب بشكل منتظم ومتكرر، رغم التزامات هذه الدول من الجهة القانونية.

لعل حظر التعذيب حظراً مطلقاً في القوانين الوطنية وفي الممارسة أمر يستدعي بدوره إرساء إطار عام شامل من الإجراءات التشريعية والإدارية والمؤسساتية، فبالرغم من أن جميع دول العالم حالياً هم أعضاء في الأمم المتحدة التي يركز ميثاقها على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان واحترامه ورعايته، كما أن الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تعيشها بعض المجتمعات تزيد من تعقيد هذه الظاهرة، ومن أبرزها قبول ظاهرة التعذيب في الوسط الذي يعيش به من يمارسه، أو يعمل به، وممارسته من دون عقاب في معظم الحالات.

لقد أصبحت قاعدة حظر التعذيب قاعدة عرفية أو بمثابة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعترف بها من جانب أعضاء المجتمع الدولي، كما أنها أصبحت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المقبولة والمعترف بها من طرف المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القيود العامة للقانون الدولي لها الطابع ذاته.

المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.
2) إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
3) الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم (67)، وتم بلده العمل بما في 1987/2/28.
4) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العام 1950.
5) اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
6) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو اللاإنسانية أو المهيئة المعتمدة بموجب القرار 46/39 تاريخ 1984/12/10، تم انقاذها في 26/6/1987.
7) إسراء عابدين سعيد، جريمة التعذيب في القانون الجنائي السوداني والاتفاقيات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين في السودان، 2017.
8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948.
9) إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الهيئة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3452) (230)، عام 1975.
10) بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
11) تقرير اللجنة الأوروبية حقوق الإنسان في قضية اليونان عام 1978.
12) جانكير السعدي، مناهضة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة على كلية الحقوق جامعة بغداد، 2007.
13) حسن سعد عيسى الحماية الدولية خل الإنسان في السلامة الجسدية، دار المهمة العربية القاهرة 19.
14) حمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 137.
15) رمزي عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2003.

16) سامي صادق الملاء اعتراف المتهم، المطبعة العالمة، مصر، 1986.

17) سوسن تمر خان تكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

18) طارق برنجكجي، إستراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإفتراضية السورية، 2002.

19) طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية)"، دار النهضة، القاهرة، 1999.

20) عادل بن محمد التويجري التعذيب والمعاملة المهيئة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العلوم الأمنية، 2006.

21) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والبحث الجنائي، مصر، دون تاريخ نشر.

22) عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

23) عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

24) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

25) عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم الحملة على الاعتراف، الطبعة الثانية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1994.

26) العهد الدولي للحقوق المدنية والإنسانية لعام 1966.

27) قانون العقوبات اللبناني المعدل رقم (65) لعام 2017.

28) قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (12) لسنة 2005.

29) قانون مكافحة التعذيب السوري رقم (16) لعام 2022.

30) كريمة حلموش وأحلام قجالي، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

31) اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907.